

باب في الكلام على القبض

وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في أدلته من القرآن والحديث

قال السيوطي في الدر المنثور بالتفسير بالمأثور في تفسير سورة الكوثر ما نصه: وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾^(١) قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى ثم وضعها على صدره في الصلاة. وأخرج أبو الشيخ والبيهقي في سننه عن أنس، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله. وأخرج ابن أبي حاتم وابن شاهين في السنة، وابن مردويه والبيهقي، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: ﴿فصل لربك وانحر﴾^(١) قال: وضع اليمنى على اليسرى عند التحرم في الصلاة. أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي تفسير الفخر الرازي في الموضوع المذكور ما نصه: روي عن علي بن أبي طالب، أنه فسر هذا النحر بوضع اليدين عند النحر في الصلاة. وقال: رفع اليدين قبل الصلاة عادة المستجير العائد، ووضعها على النحر عادة الخاضع الخاشع أهـ. المراد منه بلفظه.

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢.